قرار رقم (١٢١) (١)
بتفسير المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩

بتاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٩٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢٣ ـ ٢ ـ ٤٩ ـ ٨٥٤٢ تاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ المتضمن تفسير احكام المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ وبيان من هم الفلسطنيين المشمولين باحكام هذه المادة ٠

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين :

ان هذه المادة اشترطت لاعتبار الفلسطينى اردنيا أن يكون (مقيما عادة) في الضفة الغربية التى كانت تدار من قبل الحكومة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون والتى ضمت اليها فيما بعد . والمقصود بالاقامة العادية هو أن يتخذ الشخص محلا ليكون مسكنا له ومركزا لصلاته القانونية ولأشغاله ومن اجل وجوده يجب توفر شرطين اساسيين : ـ

العنصر المادى : وهو الاقامة أو الوجود المادى في البلد

العنصر الارادى : وهو عدم وجود اية نية لاختيار موطن آخر

وعلى ذلك فان الديوان يقرر بالاجماع :

١ ـ ان جميع الفلسطينيين الذين لهم محلات اقامة . في الضفة المذكورة عند نفاذ هذا القانون يعتبرون اردنيين . وان النزوح الاضطرارى الموقت الى الخارج بقصد طلب العلم أو التجارة مثلا مع بقاء محل الاقامة في تلك الضفة لا يؤثر على صفتهم كأردنيين .

٢ ـ أما الذين لم يسبق لهم أن اقاموا في هذه الضفة بالتاريخ المذكور فلا يعتبرون اردنيين ٠ ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء للتفضل باجراء المقتضى ٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين